

القواعد المقاصدية عند علماء المذهب المالكي

وأثرها في الكشف عن الأحكام الشرعية

The rules of the purposes of Sharia
according to the scholars of the Maliki
school of thought And its impact on the
disclosure of legal rulings

✽ مبروك بن عيسى (*)

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة سعيدة (الجزائر)

Benaissa.mebrouk@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/05/09

تاريخ الإرسال: 2022/02/06

الملخص:

تعتبر القواعد المقاصدية هي الأسس والضوابط النظرية والتطبيقية التي تحدّد المقاصد العامة والخاصة وغيرها جملة وتفصيلا، فهي تجمعها من مظانّها، وتؤلّفها من جزئياتها المنتثرة في جمل دالة، لا إشكال فيها ولا غموض، وتصوغها في عبارات إجمالية جامعة موجزة ومعبرة، وتضبطها في مواضعها الخاصة، وتسوقها في مناسباتها المختلفة. وإنما تستجمع هذه المقاصد من خلال البحث والاستقصاء والاستقراء والاستنباط في أبواب المقاصد عامة، ثم تبوّب وفق الرتبة أو

(*) المؤلف المرسل

النوع، وتدرج ضمن فصول خاصة، وتضمّن في مضامين مناسبة، ويمكن أن تفهرس في فهارس خاصة، ويستحسن أن يشار إلى درجة اعتمادها ونسبة اعتبارها أو قطعيتها وظنّيّتها، وكذا الإطار الزمني والمكاني لها، ليسهل الوصول إليها والاستفادة منها في النظريات والتطبيقات المقاصدية.

الكلمات المفتاحية: القواعد؛ المقاصدية؛ الأحكام؛ الشرعية.

Abstract:

The rules in the purposes of Sharia are the theoretical and practical foundations and controls that determine the general and specific purposes and others in whole and in detail. They collect them from their appearances, and compose them from their parts scattered in meaningful sentences, which are neither problematic nor ambiguous, and formulate them in general, concise and expressive phrases, and control them in their specific places. Rather, these objectives are gathered through research, investigation, induction and deduction in the chapters on objectives in general, then classified according to rank or type, and included in special chapters, and included in appropriate contents, and they can be indexed in special indexes, and it is desirable to refer to the degree of their adoption and the percentage of their consideration or definitiveness and presumption , as well as the temporal and spatial framework of

it, to facilitate access to them and benefit from them in the theories and purposeful applications.

Key words: Rules; purposes; provisions; legitimacy.

1. مقدمة:

تعتبر القواعد المقاصدية هي خلاصة المقاصد الكلية والجزئية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وقد حصرت ووظفت، لتستثمر في التنزيل والتكييف الشرعي في المسائل المختلفة التي تواجه الفرد والجماعة في وجوه الحياة المختلفة.

ولقد كان علماء المذهب المالكي أصحاب السبق في حمل المبادرة والتأسيس المنهجي لعلم المقاصد جملة، فصنفت المصنفات وألفت المؤلفات الأولى التي أشارت إلى هذه المعاني إشارات مفصلة، فكانت بمثابة ثورة علمية مدوية في عالم المقاصد، من عصر الإمام الشاطبي (ت 790 هـ)، الذي يعد أبو المقاصد بحق، بلا منازع، مروراً بالإمام الطاهر بن عاشور (ت 1973 م)، فالشيخ علال الفاسي (ت 1974 م)، ورسوياً بالمحطة الأخيرة الشاهدة على هذا الاستحقاق اليوم، بالشيخ أحمد الريسوني، حفظه الله، وغيرهم.

وهذا، إن دل على شيء، فإنما يدل على طول باع علماء المالكية وعمادتهم ورسوخهم في تعزيز الاجتهاد والتصنيف في هذا الفن.

ومع كل هذا الجهد المبذول خلال العصور السابقة إلى اليوم، والنتائج المحصلة بين الأمس واليوم، فلا يزال هذا الفن

بحاجة إلى بحث وتطبيق وتفعيل بما يجري في واقع الحياة، فردا ومجتمعاً وأمة، ونحو ذلك.

إشكالية البحث:

يبحث هذا البحث في محاور الإشكالية التالية:

ما هي حقيقة القواعد المقاصدية ؟ وكيف لوحظت في الشرع ؟ وما مدى حجّيتها ؟ وكيف يستفيد منها المجتهد والمفتي في الكشف عن الأحكام الشرعية ؟ وما هو أثرها في الواقع العملي في حياة الناس اليوم ؟ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية:

- بيان حقيقة القواعد المقاصدية.
- ضبط الصلات والروابط القائمة بين القواعد المقاصدية والقواعد المجاورة ذات الصلة.
- إبراز علاقة المقاصد بفقه الشريعة.
- إدراك دور المقاصد في تعليل الأحكام الشرعية، وبيان فلسفة التشريع الإسلامي في ذلك.
- معرفة طرق الاستفادة من القواعد المقاصدية، وكيفية استغلالها في الكشف عن الأحكام الشرعية.

خطة البحث:

ألّفت هذا البحث من أربعة مباحث، بمطالب نوعية متقاربة، وفق الخطة المنهجية التالية:

المبحث الأول: مبحث مفاهيمي.

المطلب الأول: مفهوم القواعد المقاصدية.

المطلب الثاني: أنواع القواعد المقاصدية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: حجية القواعد المقاصدية.

المبحث الثاني: مبحث تاريخي.

المطلب الأول: تاريخ ظهور القواعد المقاصدية.

المطلب الثاني: نشأة القواعد المقاصدية.

المطلب الثالث: واقع القواعد المقاصدية في عصرنا اليوم.

المبحث الثالث: علاقة القواعد المقاصدية بغيرها من القواعد ذات الصلة.

المطلب الأول: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد اللغوية.

المطلب الثاني: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الأصولية.

المطلب الثالث: علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الفقهية.

المبحث الرابع: منهج القواعد المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: طرق الكشف عن الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: منهج القواعد المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: أثر القواعد المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتطلُّعات.

تمهيد

تعد القواعد المقاصدية هي زبدة ما وصل إليه علم المقاصد في فن التقعيد المقاصدي قديما وحديثا، بإخراج المقاصد الشرعية في قواعد منتظمة جامعة، من حيث معرفة أصولها وفروعها ووسائلها ومبادئها وغاياتها ونواتجها، وغير ذلك.

وبذلك، فهي تحمل الحكمة من التشريع فيما فيه نص وما لا نص فيه. ومن ثم، فلا مناص من مراجعتها، والنظر في معانيها، وفهم مضامينها على الدوام، إذ جاءت مرافقة للشريعة قبل بداية التشريع في مقاصد الخلق، ومقاصد الحياة، ومقاصد الفكر، ومقاصد الأخلاق، ومقاصد العمل، ومقاصد الأسرة، ومقاصد الجماعة، وغير ذلك.

ولا يستطيع المجتهد أن يستغني عنها عند البحث في أحكام النوازل والمستجدات المختلفة الحاصلة في الواقع، ولا يستطيع المفتي في فتاويه أن يعزل الفتوى عن المقصد العام أو الخاص الذي رعته الشريعة بحق الفرد أو الجماعة في مسألة ما، ونحو ذلك.

2. مبحث مفاهيمي.

1.2 مفهوم القواعد المقاصدية:

- سعى الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) جملة المقاصد بـ: القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.⁽¹⁾
- والقواعد المقاصدية: هي قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية. ومقاصد الشريعة: هي غايات التشريع وأسراره وأهدافه المبتوثة في مختلف الأدلة والأحكام والمعاني الشرعية الإسلامية.

(¹) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، وتخرّج: أحمد السيّد سيّد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2003 م، 40/02.

فهذه المقاصد تحكمها قواعد هي عبارة عن أسس وضوابط وأطر جامعة لمسائلها وأحكامها وسائر عناصرها ومتعلقاتها.⁽²⁾

- أو أن القواعد المقاصدية: هي القواعد المتعلقة بالمقاصد وما يتصل بها.⁽³⁾

2.2 أنواع القواعد المقاصدية:

هناك قواعد عامة، وخاصة، كما يلي بيانها:

(أ) القواعد العامة: وهي قواعد متعلّقة بعموم المقاصد. ومن هذه القواعد:

- 1- الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير بينهما راجعة إلى حفظ المكلف ومصالحه.
- 2- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات.
- 3- ثبت أن الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة.
- 4- الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها هي خمسة: الدين، والنفوس، والمال، والعقل، والعرض.
- 5- القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية.⁽⁴⁾

(²) نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1435 هـ - 2014 م، ص 286.

(³) عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط - المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، ص 473.

(ب) القواعد الخاصة: وهي قواعد متعلّقة بمعرفة المقاصد، وقواعد المكملات، وقواعد وسائل المقاصد، وقواعد المقاصد التابعة، وقواعد مقاصد المكلفين، وقواعد الترجيحات.

- 1- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع.
 - 2- كل ما يتضمّن حفظ الأصول الخمسة، فهو مصلحة؛ وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.
 - 3- إذا تعارض شرآن أو ضرران، فقصد الشارع دفع أشد الضررين أو أعظم الشرّين.
 - 4- الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي عن الفعل يستلزم القصد إلى منع المنهي عنه.
 - 5- كل مكمل عاد على أصله بالنقض، فهو باطل.
 - 6- إبطال الأصل إبطال للتكملة.
 - 7- الوسائل لها أحكام المقاصد.
 - 8- كل قصد يخالف قصد الشارع، فهو باطل.
 - 9- درء المفسد مقدّم على جلب المصالح. (٥)
 - 10- لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة النفس.
 - 11- يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة.
- (٦)

(٤) محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، ص 348-352.

(٥) المرجع السابق، ص 353-366.

3.2 أهمية القواعد المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية:

للقواعد المقاصدية أهمية بالغة في الكشف عن الأحكام الشرعية، إن من خلال النصوص الشرعية، أو من خلال الاجتهاد فيما لا نص فيه. وذلك أن القاعدة المقاصدية مسوقة لبيان المقاصد والحكم والغايات التي يستهدفها التشريع الإسلامي من خلال أحكامه، فهي تكشف عن الغاية الكلية أو الجزئية التي ترسمها الشارع من وراء تشريعه. وبذلك، فالقاعدة المقاصدية هي وسيلة تكشف عن الحكم الشرعي والحكمة التشريعية، لا الحكم فقط، كما هو الحال في جل القواعد الأصولية.⁽⁷⁾

ولا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا من خلال هذه القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية، إذ أن المجتهد لا بد أن يكون محيطاً بالقواعد المقاصدية إحاطته بالقواعد الأصولية، فلا يصح أن يطبق المجتهد القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي مثلاً دون أن يلتفت إلى المقصد والغاية من هذا الأمر أو ذاك النهي، ونحو ذلك.⁽⁸⁾ فالقواعد المقاصدية تحدّد للمجتهد معالم فهم النص، كما تضبط الاجتهاد بالرأي.⁽⁹⁾ وهي تعبير عن معنى عام، مستنبط من أدلة الشريعة المختلفة، أراد الشارع إقامته من خلال ما بنى عليه من أحكام. والمعنى العام شمولها جميع الأبواب والأحوال، فهي لا

⁽⁶⁾ عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 473-478.

⁽⁷⁾ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضاً ودراسة وتحليلاً، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، ص 78.

⁽⁸⁾ المرجع السابق، ص 75.

⁽⁹⁾ سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سورية، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، ص 384.

تختص بحال دون حال، ولا بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، إذ هي كلية شاملة.⁽¹⁰⁾

3.3 حجية القواعد المقاصدية:

يقول الدكتور إبراهيم الكيلاني: « القواعد المقاصدية هي موضع اعتبار واتفاق من الجميع، لأنها في رتبة النص العام ». ⁽¹¹⁾
ويقول الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير: « القاعدة المقاصدية لها من الحجية والقوة، بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال، لأن المعنى العام كالنص العام سواء بسواء من حيث القوة والاعتبار وصلاحيته في الاستدلال، ولأنه يستند إلى الاستقرار ». ⁽¹²⁾
ويقول الدكتور سميح عبد الوهاب الجندي: « القواعد المقاصدية كل واحدة منها دليلاً قائماً بذاته، لأنها استفيدت من استقرار أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل. وعلى ذلك، يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة أو كدليل مرجح بين الوقائع المتعارضة ظاهرياً ». ⁽¹³⁾

3. مبحث تاريخي.

1.3 تاريخ ظهور القواعد المقاصدية:

⁽¹⁰⁾ المرجع السابق، ص 381.

⁽¹¹⁾ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 81 -

سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 388.

⁽¹²⁾ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس

للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م، ص 32.

⁽¹³⁾ سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، ص 384.

تعتبر القواعد المقاصدية - في الأصل - قديمة في الوجود، مستعملة في استدلالات المتقدمين، ومعمولة في كتبهم، ومفعلة في واقعهم، إن في فهم النصوص أو تخريج الأحكام الشرعية والنظر في المستجدات، وإن لم ينص عليها بهذا الاصطلاح المتعارف اليوم. فلم تظهر القواعد المقاصدية بهذه الصفة كقواعد مدونة تحت هذا العنوان إلا في الأزمنة الأخيرة مع ظهور المصنّفات والتخصّصات الشرعية، ولاسيما مصنّفات المقاصد الآخذة في التطوّر والتكامل وزيادة التدوين والتنظير والتحقيق والتدقيق.⁽¹⁴⁾

2.3 نشأة القواعد المقاصدية:

نشأت القواعد المقاصدية مع نشأة المقاصد ونموّها، وقد ظهرت المقاصد ونمت في عصر الرسالة والوحي، فقد انطوى النص الشرعي؛ أي: القرآن الكريم والسنة النبوية، على المقاصد والمصالح الشرعية، كما نهى عن المفساد والمضار. والقواعد المقاصدية قد تضمّنتها مباحث المقاصد المتفرقة، وتضمّنتها كذلك فنون شرعية أخرى، كالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية، والفقه والتفسير والحديث والسياسة الشرعية والخلاف الفقهي، وغير ذلك.

فقد كان العلماء يوردون القاعدة المقاصدية في ثنايا كتبهم وآثارهم، من غير أن ينصّوا على أنها قاعدة مقاصدية، أو أنها قاعدة تنتمي إلى علم المقاصد، وفي أقصى الحالات، كان العلماء يعبرون عن بعض هذه القواعد بعبارة: قاعدة، مطلقاً من غير أن يقيّدوها

(14) نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، مرجع سابق، ص 287.

بالصفة المقاصدية، وكانوا يريدون بعبارة: "القاعدة"، معنى: الأصل أو الضابط أو المبدأ أو المسألة.⁽¹⁵⁾

3.3 واقع القواعد المقاصدية في عصرنا اليوم:

قطعت هذه القواعد - في عصرنا اليوم - أشواطاً معتبرة من الناحية التدوينية والتجميعية والتحليلية والتطبيقية.

وقد جاء ذلك برغبة بعض الباحثين في إفراد القواعد المقاصدية بالتأليف والتحقيق، وذلك خدمة لتخصّصهم العلمي المقاصدي، وإسهاماً في الجهود المبذولة في صياغة نظرية المقاصد وعمارتها الكبرى، واقتناعاً بالتقسيم العلمي والتوزيع الدراسي، وغير ذلك مما يخدم القضية العلمية التربوية، دراسة وتدرّساً، بحثاً وتأليفاً، توثيقاً وتحقيقاً، تنظيراً وتطبيقاً.

ومع ذلك، فهي بحاجة إلى مزيد لترتقي إلى المرتبة الجامعة المانعة في ذلك.⁽¹⁶⁾

4. علاقة القواعد المقاصدية بغيرها من القواعد ذات الصلة:

1.4 علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد اللغوية:

ترتبط القواعد المقاصدية بالقواعد اللغوية ارتباطاً وثيقاً، بحكم أن القواعد المقاصدية تؤخذ من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما عربياً للسان. ويعبّر عن هذه القواعد باللسان العربي، وفق قواعد اللغة العربية، وإن نقلت هذه المقاصد باللغات الأخرى في العالم.

⁽¹⁵⁾ المرجع السابق، ص 287.

⁽¹⁶⁾ المرجع السابق نفسه، ص 287 - 288.

وبيان ذلك: « أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، وبوابة المقاصد والمدخل إليها هي اللغة العربية بمعانيها ودلالاتها المعهودة في الخطاب العربي الفصيح الصحيح ».⁽¹⁷⁾

وأيضاً: « فإن المسالك التي تعرف بها مقاصد الشريعة متنوعة، ويأتي من بينها: علوم اللغة العربية، وفي مقدّمة تلك العلوم يأتي علم البلاغة العربية، فإنه علم له أصوله وقواعده وفروعه، وهو علم يكشف عن أسرار اللغة العربية، ويفسّر ما يكمن وراء ظاهر النص من دلالات ومعان تشير إلى مقاصد الشريعة، وتميط اللثام عن أهداف التشريع الإسلامي. وعلوم اللغة فنون كثيرة وأغصان متشعبة، ولمقاصد الشريعة علاقة وثيقة بتلك الفنون والغصون جميعها ».⁽¹⁸⁾

فاللغة تبين مقصود الكلمة، وماذا أريد بها: المعنى الحرفي الظاهري، أو المعنى المجازي، المعنى القريب المتبادر، أو البعيد، ونحو ذلك. فإذا تقرّرت المعاني، نستطيع أن نعرف مقاصد الشريعة أو مقاصد الأحكام.⁽¹⁹⁾

وعليه: فإن إدراك خطاب التشريع في صورة تطابق مراد الشارع يتوقّف على فهم اللغة العربية فهما صحيحاً يطابق خطاب

⁽¹⁷⁾ أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، سلسلة كتاب الجيب، منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1999 م، ص 61.

⁽¹⁸⁾ عبد الرحمن السعدي، أثر البلاغة العربية في الكشف عن مقاصد الشريعة، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد: 24، المجلد: 12، سنة 1429 هـ - 2008 م، ص 80-81.

⁽¹⁹⁾ أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة 1435 هـ - 2014 م، ص 10.

الشارع، وكل لغة تخضع لقواعد معيّنة وضوابط خاصة تتناول أسس التخاطب والتفاهم بين مستعلميها من جهة والشخص المعني بها من جهة أخرى.

وبخصوص اللغة العربية ذاتها، فإن دراستها كوسيلة لإيصال الخطاب الشرعي إلى المسلم بدأت في حياة الرسول ﷺ، سواء في فهم القرآن الكريم أو السُّنة النبوية، كما في قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه، حيث روي عنه: ﴿أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. (20) وضع رضي الله عنه تحت رأسه من الليل عقالا (21) أبيض وعقالا أسود، ليميز الضوء بينهما، فنظر إليهما قرب الصباح وبعد الفجر، فلم يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود. فأخبر النبي ﷺ بذلك في الصباح، فقال له النبي ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ﴾. (22)

(20) البقرة/187.

(21) عقلاً؛ العقال (بكسر المهملة)؛ أي: حبل، وفي رواية مجالد: ﴿فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ﴾. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر مشترك بين دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية، ودار الفحاء، دمشق - سورية، الطبعة الثالثة 1421 هـ - 2000 م، 170/04)

(22) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ 187/البقرة، 4239/30، وابن خزيمة في كتاب الصيام، باب: ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ 187/البقرة: بيان بياض النهار من الليل، 1926.

وفي رواية: ﴿ فضحك النبي ﷺ، فقال: إن كان وسادك لعريضا⁽²³⁾، إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل ﴾.⁽²⁴⁾

وتعد نصوص الكتاب والسنة هي أوّل المصادر التشريعية في الاستنباط، فهي مرجع كل استنباط وسند كل دليل، وحيث إن هذه النصوص وردت بلغة العرب، فلا بد من معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير النصوص.

ولا تكفي القواعد الأصولية وحدها لفهم النص، بل لا بد من معرفة المقاصد العامة في التشريع. فطرق الاستنباط وقواعده تقوم على العلم بالقواعد الأصولية اللغوية ومقاصد التشريع العامة.⁽²⁵⁾

2.4 علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الأصولية.

ترتبط القواعد المقاصدية بالقواعد الأصولية ارتباطا وثيقا، وذلك باعتبار أن المقاصد تولدت من رحم أصول الفقه ابتداء.

⁽²³⁾ يريد بـ ﴿ إن وسادك العريض ﴾: أن نومك لكثير. وكثي بالوساد عن النوم، لأن النائم يتوسّد، أو أراد: أن ليلك لطويل، إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبيّن لك العقال. وقيل: كثي بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام. وتقول العرب: فلان عريض القفا؛ إذا كان فيه غباوة وغفلة. وقال الرمخشري: إنما عرّض النبي ﷺ قفا عدي، لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة. وأنكر ذلك بعض العلماء؛ منهم: الإمام أبو عبد الله القرطبي، وحمل المعنى على أن وسادك أن كان يغطّي الخيطين اللذين أراد الله تعالى، فهو إذا عريض واسع، ولهذا، قال في أثر ذلك: ﴿ إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ﴾، بمعنى: كيف يدخلان تحت وسادتك؟! وقوله: ﴿ إنك لعريض القفا ﴾: أي: أن الوساد الذي يغطّي الليل والنهار، لا يرقد عليه إلا قفا عريض، للمناسبة. وعامة العلماء في هذا يذهبون إلى المعنى الأوّل. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 1721/04)

⁽²⁴⁾ رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيام، باب: الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم، 7999/20.

⁽²⁵⁾ عبد الكريم زيدان (ت 2014 م)، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة 1422 هـ - 2001 م، ص 276/275.

وتتفق القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية بأن كلا منهما قضية كلية موجّهة للتفكير الشرعي وضبط الاجتهاد الفقهي، إبراز الحكم الشرعي من خلال استشفاف إرادة الرّب سبحانه، وتتفقان بأن كلا منهما مبني على القطع لا على الظن.

ويكفي القول: إن القاعدة المقاصدية هي نوع من أنواع القواعد الأصولية من جهة أن مقاصد الشريعة الإسلامية تشكّل أحد موضوعات أصول الفقه التي ينظر فيها علم القواعد الأصولية لتقعيدها. فالمقاصد أحد الموضوعات الخاضعة لاختصاص بحث التقعيد الأصولي.

فالعلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية هي علاقة العام بالخاص والكل بالجزء. (26)

وأيضاً: « فإن الناظر في القواعد الأصولية يمكنه أن يفهم بعض المقاصد منها، كقاعدة: تعليل الأحكام، وكون الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وكقاعدة: المصالح المرسلّة والمعتبرة والملغاة، بل إن هناك عدّة قواعد أصولية هي نفسها مقاصد شرعية، كقاعدة: المصلحة المرسلّة، والاستحسان، أو هي طرق ومسالك للمقاصد الشرعية، كقاعدة: العرف، وسد الذرائع، والوسائل، وغير ذلك ». (27)

وقد احتوى علم الأصول على قواعد تؤسّس للمقاصد، ومن ذلك:

1- قاعدة الاستصلاح: أي: طلب المصلحة، أو تقدير المصلحة، أو مراعاة المصلحة في العملية الاجتهادية والاستنباطية.

(26) أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، ص 180.

(27) نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، ص 283.

- 2- قاعدة الاستحسان: أي: طلب الأحسن، أو مزاولة الحسن في الاجتهاد والاستنباط، أو العدول عن الأصل، لمصلحة شرعية راجحة، أو الاستثناء من الأصل لما هو أحسن شرعا.
- 3- قاعدة العرف والعادة: أي: مراعاة ما تعارفه الناس في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، وما اعتادوا عليه، من غير نكير، إذ أن في مراعاة العوائد والتقاليد مساهمة في واقع ومرافقة الجمهور، ومراعاة رغباتهم، وعدم إحداث ما يفاجئهم ويباغتهم، وربما يصادمهم، ويفوت كثيرا من مصالحهم ومنافعهم.
- 4- قاعدة الإجماع: أي: الاتفاق على أمر ما، كالاتفاق على حكم شرعي معين، كتوريث البنت مع الابن، والإجماع على حكمة معينة أو منفعة معينة لحكم شرعي ما، بما يحقق مصلحة الفرد أو الأسرة أو المجتمع.
- 5- قاعدة القياس: أي: قياس أمر على أمر، وإلحاق حادثة بحادثة أخرى قديمة، للاشتراك في معنى معين أو علة معينة؛ وذلك ما يعرف بـ: المصلحة أو المنفعة أو الحكمة. ولذلك، فإن العمل بالمقاصد يكون أحد ضروب العمل بالقياس.
- 6- قاعدة الاستصحاب: أي: ملازمة القديم إلى أن يحل محله الجديد، أو بقاء ما كان على ما كان. وذلك مثل: بقاء العقار على ملك صاحبه إلى أن يحدث انتقال الملكية إلى شخص آخر ببيع أو هبة أو وصية، ونحو ذلك.

والاستصحاب دال على المقاصد، والعمل به هو في حقيقته عمل بالمقاصد، لما فيه من مصالح لأصحاب القديم وأصحاب الجديد، إن في البقاء أو الزوال على السواء.

7- قاعدة المقاصد: هذه القاعدة نفسها هي أبرز قواعد أصول الفقه، إذ أن من قواعد الاستنباط أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد، وأنه إذ تعدّر الجمع يصار إلى الترجيح.

وهذه القاعدة تتطرق إلى المقاصد عند التعارض والتزاحم واستحالة الجمع، فيصار عندئذ إلى الترجيح والتغليب؛ أي: ترجيح المقصد الأولي بالترجيح، كتقديم الأعم على العام، والعام على الخاص، وتقديم الأخص على الخاص، ونحو ذلك.

8- قواعد الاستنباط الأخرى: وذلك نحو: قواعد اللغة، وقاعدة تعليل الأحكام بالعلل الظاهرة المنضبطة أو بالحكم، وقاعدة: كون معرفة المقاصد شرطاً في الاجتهاد. ونحو ذلك.⁽²⁸⁾

ولذلك، فقد بيّن الأستاذ الدكتور عبد الله بن بية في كتابه: "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه": أنه يستنجد بالمقاصد في أكثر من عشرين منحنى من مسائل الأصول، نورد منها ما يأتي:

1- الترجيح بين النصوص على ضوء المقاصد، ليقدم

المجتهد عاماً يرى أنه ألصق بالمقصد ويردّ خاصاً، أو يعتضد نصّ بقياس على ما يخالفه.

2- في تمييز عمل أهل المدينة التوقيفي من غيره.

⁽²⁸⁾ نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، ص 48-49.

- 3- لتمييز قول الصحابي الذي يحمل على الرأي من قوله الذي يحمل على الرفع.
- 4- يُحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمآلات، وقد يعبر عن هذا الدليل بـ سد الذرائع، وبـ النظر في المآلات.
- 5- تقرير درجة ونوع الحكم مناط الأمر أو النهي أو المدح أو الذم.
- 6- خصوصية الحكم به ﷺ أو عمومته لغيره.
- 7- اختصاص بعض الناس دون بعض بحكم.
- 8- مفهوم المخالفة.
- 9- مفهوم الموافقة.
- 10- تقييد المطلق.
- 11- وضع الأسباب وقصد المسببات.
- 12- الاستصحاب.
- 13- الاستحسان.
- 14- الفرق بين المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة.
- 15- مراعاة قصود العقود في الشروط والتصحيح والإبطال.⁽²⁹⁾

وغير ذلك من المناحي المختلفة، بما يبيّن تدخّل المقاصد في حل بعض الفروق الأصولية بالترجيح والتوجيه، ونحو ذلك.

3.4 علاقة القواعد المقاصدية بالقواعد الفقهية:

⁽²⁹⁾ عبد الله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن - المملكة المتحدة، الطبعة الأولى 2006 م، ص 99-131.

تعتبر القواعد المقاصدية في الأصل قواعد فقهية، فقد كانت ترد ضمن القواعد الفقهية، ولكنها أخذت في الاستقلال منذ العناية الخاصة بها، ومنذ السعي إلى إفرادها بالتأليف، والتصريح بكونها قواعد للمقاصد.⁽³⁰⁾

وتتفق القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية في أن كلا منهما قضية كلية، وغايتها واحدة؛ وهي الوقوف على الحكم الشرعي في الوقائع والمستجدات، وأنهما يفيضان في معرفة حكم الشريعة وأسرارها. وتختلفان من عدّة وجوه:

- القاعدة المقاصدية: حقيقتها بيان حكم الشريعة وأسرارها التي توخّاها الشارع من أصول التشريع.

مثاله: قاعدة: "مقصود الشارع من الرّخص: الرفق بالمكّلف من تحمّل المشاق". فهذه القاعدة تقرّر الحكمة والغاية من تشريع الرّخص، ولا تقتصر على بيان الحكم الكلي للرّخص. وهذا يؤدّي إلى سرعة الامتثال من قبل.

أما القاعدة الفقهية، فتقتصر على بيان الحكم الشرعي الكلي الذي تندرج تحته جزئيات متعدّدة. فإذا كان موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة، فإن موضوع القاعدة الفقهية هو فعل المكّلف.

- القاعدة المقاصدية لها من الحجّية والقوة، بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال، لأن المعنى العام كالنص العام سواء بسواء، من حيث القوة والاعتبار وصلاحيته في الاستدلال، ولأنه

⁽³⁰⁾ نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، ص 291-292.

يستند إلى الاستقراء. أما القاعدة الفقهية، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في الاستدلال إلا إذا كانت تستند إلى نص شرعي.

- القواعد المقاصدية حاکمة على القواعد الفقهية، ومقدمة عند التعارض، لأن القواعد المقاصدية تعبّر عن أهداف التشريع وغاياته. أما القواعد الفقهية، فتعبّر عن وسائل تلك الأهداف والغايات، والغاية مقدمة على الوسيلة⁽³¹⁾، كما قرّر ذلك الإمام المقرّي (ت 758 هـ) في قواعده: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا".⁽³²⁾

وعليه: فإن القواعد الفقهية أوسع وأعم من القواعد المقاصدية، لأنها تشمل قواعد الفقه وقواعد المقاصد قبل الاستقلال، وبعد الاستقلال عند من يجعلونهما شيئا واحداً، ويندرجان تحت علم واحد؛ وهو علم القواعد الفقهية.⁽³³⁾

وأيضاً: فإن القواعد الفقهية متضمنة لمقاصد التشريع، ومقاصد التشريع حاکمة على القواعد الفقهية وشاهدة لها.⁽³⁴⁾

5. منهج القواعد المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية.

1.5 طرق الكشف عن الأحكام الشرعية:

⁽³¹⁾ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م، ص 31-32.

⁽³²⁾ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي (ت 758 هـ)، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 330/01.

⁽³³⁾ نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، ص 291-292.

⁽³⁴⁾ توفيق يحيى أمحمد، الاستثناء من القواعد الفقهية، وإشكاليته على الفقه والقواعد الفقهية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد: 09، السنة: 2013 م، ص 92.

نكشف عن الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة عن طريق الدلالات اللفظية، بأنواعها وأقسامها المختلفة، والروابط اللغوية؛ التي يعبر الأصوليون عنها بـ معاني الحروف. وتظهر أهمية هذه الحروف: في تكرارها، وكونها محصورة. والتعريف على مفهوم دلالاتها يسهل على الأصولي استنباط الحكم في القضايا التي يتفق المستدلون فيها على معاني هذه الروابط.

ومعرفة الدلالات ومعاني الحروف مما يساعد على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص. (35)

كما يمكن الكشف عن الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد بالقياس. وذلك، كما ذكر ابن القصار (ت 397 هـ) في مقدمته: بوجوب النظر والاستدلال، كما هو مذهب الإمام مالك وجمهور العلماء. (36)

وهو حجة عند الإمام مالك وجمهور العلماء خلافا لأهل الظاهر. (37)

ويجعل علماء المذهب الأخذ القياس في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع. (38)

(35) محمد المختار ولد أبيه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، نشر مشترك بين دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، و دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط - المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، ص 40-67.

(36) أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 397 هـ)، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، ص 137.

(37) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م، ص 299.

وكتب الإمام مالك تشهد بموقفه من الأخذ القياس، فقد أكثر منه حينما تدعو إليه الحاجة كثرة حملت بعض الباحثين على تصنيفه في جملة فقهاء الرأي، وإلى القول بأنه يقدم القياس على خبر الواحد الصحيح. وذلك محل نظر، فهو يدل على استعماله واعتماده عليه في كثير من فتاواه، كما تشهد بذلك كتبه. ⁽³⁹⁾

كما يمكن الكشف عن الأحكام الشرعية بأدلة أخرى تبعية، كعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلّة، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والعرف، عند المالكية. ⁽⁴⁰⁾

2.5 منهج القواعد المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية:

تعتمد القواعد المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية على الاستقراء، بتصفُّح جزئيات الشريعة وكمياتها، والنظر في المعاني التشريعية الملحوظة من الشارع الحكيم في تشريعه. وذلك أن القواعد المقاصدية ليست مستمدة من دلالات الألفاظ بحسب أصل وضعها اللغوي، ولا هي مقتنصة من مبادئ علم الكلام والمنطق، وإنما هي مستمدة ابتداءً من تصفُّح جزئيات الشريعة وكمياتها، والنظر في المعاني التشريعية التي رعاها الشارع وتوخّاها، ولهذا كانت من قبيل العموم المعنوي،

⁽³⁸⁾ منصور رابع بوجلول، المدخل إلى المذهب المالكي، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سورية، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، ص 53-54.

⁽³⁹⁾ موسى فاديغام، أصول فقه الإمام مالك العقلية: أدلته العقلية، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، 191/01.

⁽⁴⁰⁾ منصور رابع بوجلول، المدخل إلى المذهب المالكي، ص 54.

فجزئيات الشريعة ووكلياتها هي التي نهضت بالقاعدة المقاصدية إلى رتبة الدليل العام المستقل.⁽⁴¹⁾

3.5 أثر القواعد المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية:

يظهر أثر القواعد المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية في جملة من الأمور، ومن ذلك:

1- الأثر التقعيدي: ويظهر ذلك في تقعيد القواعد الشرعية. وذلك أنه لما كانت الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، وكانت جميع أحكامها شرعت لدرء مفسدة أو جلب مصلحة، اهتدى علماء الشريعة إلى إيجاز هذه الأحكام في قواعد تصحّ بجلب المصلحة أو درء المفسدة أو تومئ إلى ذلك، كقاعدة: "إن اليقين لا يزول بالشك"، لما في رفعه بالشك من مشقة، مثلاً.

والقواعد الفقهية إما أن ترد كحكم شرعي، كقاعدة: "إذا تعدّر إقامة الحدود، صير إلى التعزيز إلى حين إمكان إيقاعها، ما لم يحصل مانع". وإما أن ترد للتنويع، كقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات". وإما أن ترد للتقوية والتدعيم، كقاعدة: "المحظور يباح للضرورة". وإما أن ترد للاحتجاج، كقاعدة: "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح".

ومن أمثلة ذلك أيضاً: القواعد النافية للضرر، ومنها:

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال شرعاً.
- كل مضر حرام.

⁽⁴¹⁾ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 80.

- رفع الضرر واجب.
 - المنفعة في السلف حرام.
 - ما لا يقسم إلا بضرر لا شفعة فيه.
- وقد وردت هذه القواعد وغيرها ضمن أحكام فقهية متعدّدة، وأصلها آيات قرآنية وأحاديث نبوية، اتخذ منها علماء الشريعة قواعد فقهية أسّسوا عليها أحكاما شرعية تظهر في القواعد المتفرّعة عنها، باعتبارها جزئيات لها، فقاعدة: "لا ضرر ولا ضرر"، هي أم القواعد الفقهية المتعلّقة بحفظ المقاصد من جانب العدم. وغير ذلك من القواعد.⁽⁴²⁾
- 2- الأثر التوجيهي: ويظهر ذلك في الربط بين العلم والعمل، إذ القصد من العلم: العمل، سواء كان عملا قلبيا أو جوارحيا، كان العمل في حق الفرد أو المجموع.⁽⁴³⁾ ولذلك، قال الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) في المقيّمات الخامسة من موافقاته: «كل مسألة لا ينبغي عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي». أي: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا. والدليل على ذلك: استقرار الشريعة، إذ نرى الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به.
- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.⁽⁴⁴⁾ فوقع الجواب بما يتعلّق به العمل، إعراضا عما قصده السائل

⁽⁴²⁾ عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازي، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2004 م، ص 245-247.

⁽⁴³⁾ محمد بن محمد رفيع، النظر المقاصدي: رؤية تنزيلية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م، ص 35.

⁽⁴⁴⁾ 189/البقرة.

من السؤال عن الهلال: «لَمْ يَبْدُو فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ دَقِيقًا كَالْخِيطِ، ثُمَّ يَمْتَلِئُ حَتَّى يَصِيرَ بَدْرًا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى حَالَتِهِ الْأَوَّلَى؟».

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (42) فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا (43) إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا (44)﴾. ⁽⁴⁵⁾ أي: إن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني؛ إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها، ولذلك ففي الحديث: ﴿لَمَّا سئلَ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ لِلسَّائِلِ: وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟!﴾ ⁽⁴⁶⁾، إعراضاً عن صريح سؤاله إلى ما يتعلّق بها مما فيه فائدة، ولم يجبه عما سأل.

ومن هنا، نهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال، لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد. وقد سأله جبريل عليه السلام عن الساعة، فقال: ﴿مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ﴾. ⁽⁴⁷⁾ فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم. وذلك يبيّن أن السؤال عنها لا يتعلّق به تكليف، وأن علم زمان الساعة مما لا يجب العلم به.

ولما كان ينبغي على ظهور أماراتها الحذر منها ومن الوقوع في الأفعال التي هي من أماراتها، والرجوع إلى الله عندها، أخبره بذلك، ثم ختم ﷺ ذلك الحديث، بتعريفه عمر: أن جبريل أتاهم، ليعلمهم دينهم.

⁽⁴⁵⁾ 44/42 النازعات.

⁽⁴⁶⁾ متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: علامة الحب في الله عز وجل، 5819/96. وفي كتاب الأحكام، باب: القضاء والفتيا في الطريق، 6734/10، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب، 2639/162.

⁽⁴⁷⁾ رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبرّي ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقّه، 09/05، و 10/07، ورواه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب: أشرار الساعة، 4044/25، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجة أيضاً في المفيدة، باب: في الإيمان، 63/09، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، 64/09.

وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾.⁽⁴⁸⁾ وقال: هذه الفاكهة، فما الأب؟ ثم قال: نهينا عن التكلف.
وقد سأل ابن الكواء علي بن أبي طالب عن قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا (1) فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا (2) فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا (3)﴾.⁽⁴⁹⁾ فقال له علي: ويلك، سل تفقها، ولا تسأل تعنتا. ثم أجابه، فقال له ابن الكواء: أفرأيت السّواد الذي في القمر؟ فقال: أعمى سأل عن عمياء. ثم أجابه.

وقد كان الإمام مالك يكره الكلام فيما ليس تحته عمل.⁽⁵⁰⁾
3- الأثر الأخلاقي: يظهر أثر المقاصد الشرعية في الأخلاق، لأن من أبرز المقاصد العامة الكلية للشريعة لبعث الرسل والأنبياء: تزكية الناس في نفوسهم، كما جاء في عدة آيات قرآنية:

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.⁽⁵¹⁾
وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.⁽⁵²⁾

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.⁽⁵³⁾

⁽⁴⁸⁾ 31/عيس.

⁽⁴⁹⁾ 03/01 الذاريات.

⁽⁵⁰⁾ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 01/34-37.

⁽⁵¹⁾ 129/البقرة.

⁽⁵²⁾ 151/البقرة.

فكل الأخلاق الحميدة الزكية التي جاء بها الرسل هي من جملة المقاصد والمصالح الكلية المطلوب تحقيقها وإقامتها في الذوات والصفات والأعيان والأفعال.⁽⁵⁴⁾

6. خاتمة.

أصل في خاتمة هذا البحث إلى تسجيل جملة من النتائج والتطلّعات العلمية الهامة في بابها، ومن ذلك:
أولاً: النتائج.

- 1- إن القواعد المقاصدية لها من السند الشرعي والاعتماد والتأسيس عند العلماء ما يجعلها موجّهة للمجتهد أو المفتي في المستجدّات والنوازل المختلفة، وهي عاصمة من الزلل، وضمانة من الوقوع في الخلل في التقدير وسوء التنزيل.
- 2- إن القواعد المقاصدية تدخل في شبكة من العلاقات والروابط مع غيرها من القواعد الأخرى ذات الصلة، بما يجعلها داخلة في الكليات في جزئيات كثيرة، لا تكاد تنفك عنها.
- 3- القواعد المقاصدية لا تتخلّف في مسائل التشريع، كذا في النوازل والواقعات والحوادث المختلفة الواقعة في حياة الفرد والمجتمع والأمة.
- 4- القواعد المقاصدية توجّه إلى العمل والإنتاج، وتحذّر من الكسل والإهمال، وتدعو إلى ترك ما لا عمل وراءه ولا طائل تحته،

⁽⁵³⁾ 164/آل عمران.

⁽⁵⁴⁾ أحمد الريسوني، دراسات في الأخلاق، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1437 هـ - 2016 م، ص 61.

والإقبال على ما فيه فائدة ومنفعة خاصة أو عامة، وتبعث على الجدية والالتزام في الأمور كلها.
ثانياً: التطلّعات.

- 1- توسيع النظر في القواعد المقاصدية لتشمل عامة الحياة كلها، والسعي في تنزيلها في واقع الحياة في تطوّراتها المختلفة.
- 2- تعميق الدراسة في القواعد المقاصدية واكتشاف ثمرات الصلة في جوانب العلاقة بينها وبين غيرها من القواعد الأخرى.
- 3- تخصيص بحوث أكاديمية عليا ورسائل جامعية في هذا الاتجاه.

7. قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم، برواية حفص.
- 2- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر مشترك بين دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية، و دار الفيحاء، دمشق – سورية، الطبعة الثالثة 1421 هـ - 2000 م.
- 3- أحمد الريسوني، دراسات في الأخلاق، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1437 هـ - 2016 م.
- 4- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، سلسلة كتاب الجيب، منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح

- الجديدة، الدار البيضاء - المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1999 م.
- 5- أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة 1435 هـ - 2014 م.
- 6- أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التععيد الأصولي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.
- 7- إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: الشيخ عبد الله درّاز، وتخرّيج: أحمد السيّد سيّد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2003 م.
- 8- سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيّم الجوزية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سورية، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.
- 9- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م.
- 10- عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط - المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م.

- 11- عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سورية، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م.
- 12- عبد الرحمن السعدي، أثر البلاغة العربية في الكشف عن مقاصد الشريعة، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد: 24، المجلد: 12، السنة: 1429 هـ - 2008 م.
- 13- عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2004 م.
- 14- عبد الكريم زيدان (ت 2014 م)، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة 1422 هـ - 2001 م.
- 15- عبد الله ابن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن - المملكة المتحدة، الطبعة الأولى 2006 م.
- 16- علي بن عمر ابن القصّار (ت 397 هـ)، مقدّمة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م.
- 17- محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت 758 هـ)، القواعد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث

- الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية (بدون تاريخ).
- 18- محمد بن محمد رفيع، النظر المقاصدي: رؤية تنزيلية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م.
- 19- محمد المختار ولد أبيه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، نشر مشترك بين دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، و دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط - المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م.
- 20- محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م.
- 21- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م.
- 22- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م.
- 23- منصور راجح بوجلول، المدخل إلى المذهب المالكي، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سورية، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.

- 24- موسى فاديغام، أصول فقه الإمام مالك العقلية: أدلته العقلية، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م.
- 25- نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1435 هـ - 2014 م.
- 26- نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.
- 27- يحيى أمحمد توفيق، الاستثناء من القواعد الفقهية، وإشكاليته على الفقه والقواعد الفقهية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد: 09، السنة: 2013 م.